

الظفر وان يرتفع الصوت فان غطبت شرا لم يجر وان سجع الريح من هذه الاماكن
ولايجب الاستماع وهو مشغل السمع بالشماع ولو رفع الصوت ولكن كان بضم
اصم او فاما ان يصيد لم يكن ولو سجع لم يفهم مضاهاة كقولهم هولا ما عد
في الجمع بالتقدم واما حديث في الخطبة واستخلف على القريش وفيه ولو غط
واحد ايام اخر من سجع الخطبة جاز اذا ارجح في الخطبة لا يلحق ما دام يردد
فاذا استلقت يلقى ولا يجر الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المومنين
السا معين وغيره كقوله المذنبون هم كاذبون فيهم او عقيب وتعلمهم غير
او يترشح والستجاب يتم على الاشارة ويكده الدؤ على وجه المنبر والذم
عقب الصعود والانتفاذ ببيتا وشيلا والاشارة بالميد والمجازفة في اوصاف
السلطان في الذم والامانة واصلاحهم ولما ذكره الكلام حال الالذ ان ولا
بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكده التنقل حال الخطبة
وادي كانت رابطة الجمعة والسلام ويستجد الجواب كسقيت العاطر ويحيد المسجد
ان لم يفتقر الوقت وقادوت بالنتنة فيسما او يوسوق ان يخطب على منبر فان لم
يكن فعلوا وان يسلم اذا قرب من المنبر واذ اصبعدوا قبل رسمه وجب الجواب
وان يجلس حتى يودع وان يؤذن واهد وان يقوم على منبر المنبر وان يكون
الخطبة بليغة قريبة من القم مالمية الى القم فالحية من الكلمات المشهورة التي
والا فكله وان يشهد بالقبلة ويستقبل الناس وان طوية الجلس قدر بصورة
الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصي او قوس ما حوز بالسرى وان يستغل
اليمين بحر المنبر وان يتيم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين وان يا هنت في الزول
والدؤن في الاقامة بحيث يبلغ الجواب مع فراق المؤذن حفظا للمواظاة والذم

قالوا

في الركعة الاولى بعد الفاتحة بغير التجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة
المتافيت والفاشية وانه بالغل بعد الفجر ولا يصح قلبه ويحتمل
بغيرها من العنود وغيره وان يكره الالبامع وان يتزين باخذ الشارب
الظفر والاستسلك وتقطع الرواحي الكرهية وان تطيب باطمسجد وان يهل اهن
الشياب وهو البضرم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعلم ويرتدي ويرد
او يوليا باس يترجم اللباس في المسجد لشدته الى الاغصود الامام الى الفوا من الصلوة
واها عشم ولا يركبها في العيد والمنارة والعبادة الامام وهم وغيرها وان يمشي
بالسكينة عالم بضع الوضوء كسائر الصلوات وان يفعد قريبا من الامام الا ان يكون
هناك منكر ولا يفعد على تغييره وان يشغل قبل الخطبة بالذكر والصلوة
الصلوة على النبي صلواته يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وان يقر سون الكلف
فيها وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي ويستمع او يقرأ اذا غلب النوم فان لم
يند فم يفتقر للصلاة اخر من المسجد وان يترك حديث الدنيا كما في سائر الساجد
وان يفصل فيضة عن غيرها بالحوالي البيت او المكان اخر من المسجد او يكلام
بماح وان يصدق الماعون سائر الامام يخطب فان ذكره واذ اعتاد العقود في موضع
كره للتقرب الى حجر واذ اعد في موضع حرم للتقرب اليه بغيره ولو قام باهتداء
لم يعد غيره لم يكره التردد لم يتم ان تحول الوضوء سببا ولا اذ لم يسمع الخطبة
لم يكره واذ كان ابعده لم يفتقر هظن ولو فرغ من اجاب لم يجر للتغير الملبوس عليه
ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليسكر وبأخذ له مكانا لم يكره وكه تحفل
الرقاب الا اذا كانت اماما او مغطيا ولم يكن معهودا لغيره او غير معظوم
يدبر فحينئذ يكره ويجوز الاستئصال بالقدود والصلوات على اهل البوص